بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال وجواب

فضيلة الشيخ الدكتور محمد أحمد عبد الغني



العنوان: الطهارة اثناء الطواف

السؤال: هل تشترط الطهارة للطواف؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين،

وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد:

الجمهور يوجبونها من الحدث الأصغر والأكبر.

فقد ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى : أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ الأَحْدَاثِ وَمِنَ الأَنْجَاسِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ ، فَإِذَا طَافَ فَاقِدًا أَحَدَهَا فَطَوَافُهُ بَاطِلٌ لاَ يُعْتَدُّ بِهِ .

وَعَلَى ذَلِكَ : فَمَنْ طَافَ مُحْدِثًا فَطَوَافُهُ بَاطِلٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَمَنْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ يَذْهَبُ فَيَتَوَضَّأُ وَيُتَمِّمُ الأَشْوَاطَ وَلاَ يُعِيدُهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ ،وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ يُعِيدُ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ ، وَلاَ يَبْنِي عَلَى الأَشْوَاطِ السَّابِقَةِ .

وأجاز أبو حنيفة الْطَّواف على غير طهارة، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختار ابن تيمية، وابن القيم عدم شرطية الطهارة، وهو ما كان يفتي به الشيخ ابن عثيمين [1].

وهذا يخفف على الناس في الزحام، وصعوبة الوصول إلى أماكن الوضوء. وإن كنا نقول: ينبغي له أن يتطهر؛

1- ينظر: شرح مسلم للنووي (147/8)، ومجموع الفتاوى (171/23)، (123/26)، والاختيارات للبعلي (ص:105)، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (66/1)، والفروع (371/3)، وعمدة القاري (147/1)، وفتح الباري (505/3)، والشرح الممتع (300/7).

لكن لو لم يتطهر وطاف، أو أحدث خلال الْطَّواف ولم يجدد وضوءه، فلا شيء عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.

الدكتور محمد أحمد عبد الغني